القرار عدد 184
الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014
في الملف المدني عدد 2013/1/1/5826

مطلب تحفيظ – عدم تقديم المتعرض لحجج قوية – صرف النظر عن مناقشة حجج طالب التحفيظ – عدم جدية طلب إيقاف البت في انتظار الفصل في الشكاية المباشرة في مواجهة شهود بينة طالب التحفيظ.

طلب التحفيظ يخول لصاحبه صفة المدعى عليه، وصفة المدعي للمتعرض. ويترتب عن ذلك عدم مناقشة محكمة التحفيظ لحججه إلا بعد إدلاء المتعرض بحجج قوية لتدعيم تعرضه. و المحكمة لما ثبت لها أن الطرف المتعرض أدلى إثباتا لتعرضه برسم شراء قديم لا يتضمن أي مراجع توثيقية، ولا يحمل خطاب القاضي، ولا يشير إلى حدود العقار ومساحته ووصفه، ولا إلى ما يميزه عن غيره من العقارات، بالإضافة إلى عدم تأييده لتعرضه بما يفيد علاقته بالمشترين، يجعلها في غنى عن مناقشة حجج طالب التحفيظ، ويكون معه طلب الطرف المتعرض بإيقاف البت في انتظار الفصل في الشكاية المباشرة المقدمة في مواجهة شهود البينة المدلى بها من طرف طالبي التحفيظ غير ذي أثر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالصويرة، بتاريخ 2010/02/03 تحت عدد 35/10731، طلب عبد العزيز (س) ومن معه (3 في المجموع) تحفيظ الملك المسمى "غدير الجدر" الكائن بإقليم ودائرة الصويرة جماعة اوتاغة دوار لمساسة، حددت مساحته في هكتار واحد 51 آرا و24 سنتيارا، بصفتهم مالكين له بالملكية المؤرخة في 2007/08/24.

فتعرض على المطلب أحمد (ل) ومن معه بتاريخ 2010/05/21 (كناش 9 عدد 256) مطالبين بكافة الملك معززين تعرضهم برسم شراء عدلي وإراثتين وشكاية. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالصويرة أصدرت حكمها عدد 119 بتاريخ 2012/05/02 في الملف 2011/16، قضت فيه بعدم صحة التعرض استأنفه المتعرضون، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض **في الوسيلة الوحيدة** بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنهم دفعوا بسلوك مسطرة الطعن بالزور أمام قاضي التحقيق في رسم الاستمرار، ورد القرار: "بأن شهود البينة المحتج بها من طرف طالبي التحفيظ غير ذي أثر قانوني مما يتعين عدم الاستجابة لطلب إيقاف البت في النازلة"، وصيغة غير ذي أثر لا تكفي لتثبيت الحكم الابتدائي، بل لا بد من إبراز أسباب استبعاد الدفع المتعلق بالزور، مع بيان انعدام الأثر القانوني، خاصة وأن الزور يوقف التنفيذ وبالأحرى البت في النازلة.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة عاملة، وخلافا لما تنعاه الوسيلة، فإن المحكمة بينت أسباب استبعادها الدفع المتعلق بسلوك مسطرة الزور في الرسم المعتمد من طرف طالبي التحفيظ بمقتضى تعليلها الذي جاء فيه: "إن طلب التحفيظ يعطي صاحبه صفة المدعى عليه، ولا يجب عليه الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية، والمتعرضون أدلوا إثباتا لتعرضهم برسم شراء يرجع لسنة 1332 هـ منجز قبل قرن من الزمن لا يتضمن أية مراجع توثيقية، ولا يتضمن خطاب القاضي، لا يحمل حدود العقار ولا مساحته ولا وصفه، ولا ما يميزه عن غيره من العقارات، كما لم يؤيد المتعرضون تعرضهم بما يفيد علاقتهم بالمشترين، لذلك فالمحكمة في غنى عن مناقشة حجج طالب التحفيظ، مما يجعل طلب إيقاف البت في انتظار الفصل في الشكاية المباشرة المقدمة في مواجهة شهود البينة المدلى بها من طرف طالبي التحفيظ غير ذي أثر"، والوسيلة خلاف الواقع.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت المحكمة برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي – **المقرر**: السيدة مليكة بامي – **المحامي العام**: السيد محمد فاكر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض